ذلك على طريق فلا يكون العبد مدبرا لا انه دخل واحدهما الا يعتق بموته فاذا مات احدهما فحصته باق
القولين على الرق يتعلق عتقه بصفة ويصير نصيب الاخر مدبرا لانه يعتق بموته فاذا مات الاخر عتق
وا جميع العبد لانه تمت صفة عتقه نقل المزني رحمه الله في الجامع الكبير اذا كان عبد بين شريكين
فقالا له انت حبيس على اخرنا موتا حتى يموت فاذا مات عتق فاذا مات احدهما كانت منفعة العبد للاخر
ولا يعتق نصيب الميت فاذا مات عتق العبد جميعه فان قيل الا جعلتم كسب النصف الذي اوصى به لورثته كما قال
الشافعي رضي الله عنه اذا قال له هذه الدار لك عمرك فانه اذا مات يكون لورثته قلنا الفرق بينهما ان
العمرى هبة في حال الحيوة والنافقة لا يدخلها فلهذا كانت له ولورثته وليس كذلك هاهنا فانها وصية
بعد الموت والنافقة تدخل في الوصية مسئلة قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال سيد المدبر
قد رجعت في تدبيرك او نقضته او ابطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وجملته ان قول
الشافعي رضي الله عنه اختلف في كيفية الرجوع في التدبير فقال في القديم وبعض كتبه الجديدة انه يصح
الرجوع فيه بالقول مثل ان يقول فسخت التدبير او ابطلته او ما اشبه ذلك وبما قاله الملك كالبيع والهبة
واجراه في هذا القول مجرى الوصية واختاره المزني رحمه الله والقاضي ابو الطيب وقال في اكثر كتبه الجديدة
انه لا يصح الرجوع عنه الا بما ازال الملك كالبيع والهبة فاما فسخه فلا يصح منه واختاره القاضي ابو اسحق
المروزي فمن قال بالاول احتج بانه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية به كما لو اوصى له
بعبد اخر واحتج المزني رحمه الله بان الشافعي قال لو قال للمدبر اذا اديت الى ورثتي كذا وكذا فانت حر كان
رجوعا عن التدبير ولم يزل بذلك ملكه قال وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو وهبه كان رجوعا
عن التدبير ولم يزل بذلك ملكه اقبضه او لم يقبضه وقبل القبض لم يزل ملكه قال ولانه يصح ان يرجع عنه
كما يصح ان يرجع عن الوصية فاستويا في كيفية الرجوع قال ولان التدبير لا يبطل بالموت ولو كان عتقا
بصفة بطل الا ترى انه اذا قال ان دخلت الدار فانت حر فاما قول الاول انه جعل له نفسه فلما اوقع العتق عليه
لا انه جعل له نفسه الا ترى ان الوصية يلزم بالقبول بعد الموت والتدبير يتنجز بالموت واما ما احتج به المزني
من كلام الشافعي الاول فقد اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال انما قال ذلك على القول الذي يقول انه وصية
ومنهم من قال ذلك على القولين لان ذلك معاوضة مع العبد تجري مجرى البيع واما كلامه الثاني فقد اختلفوا

انها فيه فمنهم من قال انما قاله على القول الذي يقول انه وصية ومنهم على القولين لان الهبة تؤول الى ازالة
الملك فجرى مجرى البيع بشرط الخيار واما دليله الاول فلا يصح لانه يبطل بتعليق العتق بالصفة
فانه يصح الرجوع عنه كما يصح الرجوع عن الوصية ويختلفان في كيفية الرجوع واما دليله الثاني فلا يصح
لان الصفة اذا كانت مطلقة تبطل بالموت لانها تقتضي حال الحيوة فاذا علقها بالموت لم تبطل الا ترى انه
اذا قال له اذا مت ودخلت الدار فانت حر فان هذا يقتضي عتقا معلقا بصفة ولا يبطل بالموت مسئلة قال
وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله وجملته ان المدبر اذا جنى فان كانت
جنايته عمدا توجب القصاص فان اختار الولي استيفاء القصاص واستوفاه فان كان في نفسه بطل التدبير
بهلاكه وان كان في طرفه كان مدبرا بحاله وان اختار العفو على المال او كانت الجناية خطا
تعلق ارشها برقبته فان اختار السيد ان يفديه فبكم يفديه على قولين احدهما باقل الامرين من قيمته او ارش
جنايته والثاني بارش الجناية بالغا ما بلغ وان اختار ان يسلمه للبيع فان كان ارش الجناية يستوعب قيمته
بيع جميعه وان كان بقدر بعضه وكان الباقي مدبرا الا ان يختار سيده بيع الجميع لان المدبر يجوز بيعه
فان بيع في الجناية ثم عاد الى ملك سيده فهل يعود مدبرا ام لا على طريقين فان قلنا ان التدبير وصية لم يعد مدبرا لانها
بطلت ببيعه وان قلنا عتق بصفة فقد زال ملكه عنه واستحدث ملكا فهل يعود فيه الصفة على قولين قد مضى
بيانهما في العتق والطلاق بما يغني عن الاعادة فصل فان مات سيده قبل ان يباع في الجناية
فهل يعتق مبني ذلك على القولين في العبد الجاني اذا اعتقه سيده فان قلنا لا ينفذ عتقه فيه لحق المجني عليه لم ينفذ
هاهنا وان قلنا ينفذ فيه العتق نفذ هاهنا العتق بموت سيده ويفديه باقل الامرين قولا واحدا لانه لا
يمكن تسليمه للبيع فصل اذا جني على العبد المدبر فان كانت الجناية على اطرافه كان للسيد اخذ
ارشها ويكون العبد مدبرا بحاله وان كانت على نفسه كانت القيمة للسيد ويبطل التدبير فان قيل الا جعلتم
قيمته قائمة مقامه كالعبد المرهون اذا جني عليه قال اصحابنا ان القيمة لا يمكن ان تكون مدبرة ويمكن ان تكون
القيمة مرهونة فان قيل فان اخذ مكانه عبدا ليكون مدبرا قيل لا يكون بدله وانما يكون بدل قيمته وهذا الفرق
ليس بالجيد لانه يلزم عليه العبد الموقوف اذا جني عليه فان في اصح الوجهين يشترى بقيمته عبد يكون وقفا
وان كانت قيمته لا تصح وقفها والفرق الجيد ان الرهن لازم فتعلق الحق ببدله والتدبير ليس بلازم لانه له